



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم ٤٤٤٩/١٥٥٥

تاريخ: ١٢ تموز ٢٠١٧

آلية تسجيل القروض المنفذة من قبل الادارات العامة
موجه الى الادارات العامة كافة

بناء على قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣)،
بناء على الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠١٧/٢٨ تاريخ ١٩/٠٦/٢٠١٧ (مرفق ربطاً)

ومن اجل حسن تسجيل جميع القروض المعقودة وتسجيل وجهة انفاقها في حسابات مهمة
محتسب المالية المركزي،

يقتضي على الادارات العامة كافة التقيد بالآلية المرفقة ربطاً بجميع مراحلها وكل فيما خصه بدءاً
من نفاذ القرض حتى انتهاء المشروع الممول من القرض،

كما ويقتضي عند كل مفاوضات تتم مع الجهات المقرضة إضافة المواد القانونية المذكورة في
الملحق رقم (١) وذلك للسماح بتحويل الاموال من حساب الخزينة الى حساب المشروع في مرحلة
السحب من القروض بالإضافة الى تسهيل تسجيل انفاقها في حسابات مهمة محتسب المالية
المركزي (مرفق نماذج عن القيود المحاسبية - الملحق رقم ٢)،



على جميع الادارات العامة التقيد بمضمون هذا التعميم والعمل على حسن تنفيذ آلية تسجيل
القروض.

٤٥

الوزير

لـ وزير المالية

علي حسن خليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية

آلية تسجيل القروض المنفذة من قبل الإدارات العامة

صدور قانون القرض ونشره في الجريدة الرسمية (بعد ابرام القرض في مجلس النواب)

الدين العام: ابلاغ مديريات الموازنة (دائرة الموازنة) - الخزينة (دائرتي السيولة والمحاسبة والصناديق) - المحاسبة العامة - الادارة المستفيدة من القرض

فتح حساب خاص لمشروع القرض (Designated Account) ضمن حسابات الـ 36 (بعد دخول القرض حيز التنفيذ- Loan Effectiveness)

أ- تقوم الادارة المعنية بالقرض بإعلام وزارة المالية - مديرية الدين العام بأن القرض اصبح نافذاً وتطلب فتح الحساب الخاص بالمشروع في مصرف لبنان (Designated Account) بموجب كتاب موقع من الوزير المختص تحدد فيه شخصين (على الاقل) مغولين بالاتحاد بتحريك هذا الحساب.

ب- تقوم مديرية الدين العام باحالة المعاملة الى دائرة السيولة وتزودها باسم الحساب متضمناً رقم القرض في نظام DMFAS*
ج- تطلب مديرية الخزينة -دائرة السيولة فتح الحساب الخاص بالمشروع في مصرف لبنان وعند فتح الحساب تقوم بإبلاغ دائرة المحاسبة والصناديق والدين العام والادارة المعنية.

د- تقوم دائرة المحاسبة والصناديق بفتح الحساب التفصيلي الخاص بالمشروع ضمن حسابات الفئة 4 في لائحة حسابات المحتسب المركزي والتوقيفة المقابلة لها في نظام الموازنة بناء على التبليغ المرسل من دائرة السيولة بفتح الحساب في المصرف.

عند وصول المبلغ الى الحساب الوسيط / حساب القروض (Transit Account - Pool Account) في مصرف لبنان

أ- تقوم مديرية الخزينة بقيد المبلغ على حساب القروض
ب: ترسل الادارة المعنية كتاب موقع من قبل الوزير المختص الى مديرية الدين العام تطلب بموجبه:
1- فتح اعتماد/اعتمادات اضافي بقيمة الاموال المحولة من المقرض مع ذكر التنسيب وفقاً لقانون القرض. تذكر قيمة الاعتماد الاضافي بالليرة اللبنانية وفق لسعر الصرف المحدد في قانون القرض.
2- تحويل المبلغ (بعملة القرض) الى حساب المشروع (Designated Account).

ج- تقوم مديرية الدين العام بتحويل المعاملة الى:
1-الموازنة لفتح الاعتماد / الاعتمادات بقيمة الاموال المحولة وفق القانون مرفق به كشف من نظام DMFAS للسحوبات السابقة من القرض وسعر الصرف المعتمد.
2-الى مديرية الخزينة مرفق بها كتاب لتوقيعه من قبل مدير الخزينة - محتسب المالية المركزي وامين صندوق الخزينة المركزي موجه الى مصرف لبنان لتحويل المبلغ (بعملة القرض) الى حساب المشروع.

د- تقوم دائرة الموازنة بالتدقيق في صحة التنسيب/التناسب والتأكد من عدم تجاوزها الاعتمادات المقررة في قانون القرض.
هـ- تقوم دائرة الموازنة بفتح الاعتماد/ الاعتمادات ويوجه رئيس دائرة الموازنة كتاباً الى مراقب عقد النفقات يتضمن موافقته على فتح الاعتماد/الاعتمادات** ومن ثم يقوم المراقب بتبليغ الادارة المعنية التي بدورها تقوم بحجز الاعتماد على سبيل التسوية*** وفقاً للاصول.
و- تقوم مديرية الخزينة بعد توقيع الكتاب المذكور في الفقرة ب-2 بارساله الى مديرية الدين مع نسخة الى المحاسبة والصناديق لتسجيل المبلغ على حساب المشروع ونسخة لجانِب دائرة إدارة السيولة لأخذ العلم.

* ان اسم الحساب المصرفي الخاص بالمشروع (Designated Account) لا يجب ان يتعدى الـ 60 رمز (60 Characters)

** في حال وجد رئيس دائرة الموازنة اي امر يمنع فتح الاعتماد عليه توجيه كتاب خطي الى الجهة المعنية يشرح فيه الاسباب التي تحول دون فتح الاعتماد من اجل اجراء اللازم ومعالجة الموضوع

*** يتم الحجز بناء على الكشوف المقدمة على حساب المشروع والموقعة من المرجع الصالح لعقد النفقة

مرحلة العقد، التصفية والصرف

- أ- يقوم الاشخاص المفوضون بتحريك حساب المشروع (Designated Account) بتأمين كافة المستندات الثبوتية التي تمكن محاسب الادارة من اعداد مستند التصفية (كشف بالمصاريف بعملة لقرض مصدق من المرجع الصالح / الوزير المختص).
- ب- يقوم محاسب الادارة المعنية بإعداد المستند الذي تبنى عليه التصفية (كشف بالمصاريف بعملة لقرض مصدق من المرجع الصالح / الوزير المختص) ويحدد التنسيب/التناسيب المذكورة في قانون القرض.
- ج- يقوم محاسب الادارة المعنية بالتصفية ويرسلها مع المستندات الثبوتية بصفة العاجل الى مديرية الصرفيات في وزارة المالية.
- د- تقوم مديرية الصرفيات عند استلام التصفية بصرف المبلغ و اصدار الحوالة فوراً على ان توقف على حساب المشروع.
- هـ- تقوم مديرية الصرفيات قبل اقفال السنة المالية بجرد كافة التصفيات الصادرة على القروض للتأكد بانه قد تم اصدار حوالاتها (تحميل النفقة على السنة المالية التي جرى دفعها فيها)

انتهاء المشروع

- أ- عند انتهاء المشروع وبحال وجود رصيد نقدي من القرض في حساب المشروع يجب على الاشخاص المخولين تحريك الحساب تحويل المبلغ المتبقي الى حساب القروض (Pool Account) في مصرف لبنان واعلام مديرية الدين العام ومديرية الخزينة.
- ب- تقوم مديرية الدين العام باعداد كتاب موجه الى مديرية الخزينة تطلب بموجبه تحويل الرصيد المتبقي من القرض الى الجهة المقرضة

سداد القرض

تقوم مديرية الدين العام خلال مدة سداد القرض بإعداد كتب التسديد وارسالها الى مديرية الخزينة لتوقيعها من قبل مدير الخزينة - محتسب المالية المركزي وامين صندوق الخزينة المركزي موجه الى مصرف لبنان لتحويل المبلغ (بعملة القرض) الى حساب المقرض.

ملاحظة: لمرة واحدة تفتح مديرية المحاسبة العامة حساب الفئة 4 (بناءً على قرار من وزير المالية) وذلك لتمكين الخزينة من فتح حسابات تفصيلية باسماء المشاريع

ابرام قانون القرض: أي موافقة مجلس النواب

نفاذ قانون القرض: أي ان جميع الشروط تحققت للبدء بالسحب من القرض Effectiveness of Loan i.e. disbursement can start

ملحق رقم (1)

اضافة المواد التالية على قانون القرض للتمكن من تطبيق الالية المقترحة (1):

❖ لتحويل اموال القرض الى حساب وسيط في الخزينة (Transit Account – Pool Account) وفتح اعتماد بقيمة الاموال المحولة على التنسيب / التناسيب .

نموذج المادة: تحول اموال القرض، الى حساب وسيط ضمن حسابات الخزينة في مصرف لبنان مخصّص للقروض وبعملة القرض. ومن ثم تحول اموال القرض من الحساب الوسيط الى الحساب الفرعي المخصّص للمشروع بموجب كتاب موقع من قبل مدير الخزينة - محتسب المالية المركزي وامين الصندوق الخزينة المركزي. عند كل سحب (Disbursement) من القرض، يقوم المقترض، عبر وزارة المالية، بفتح اعتماد/اعتمادات اضافي/اضافية في الموازنة العامة على التنسيب/التناسيب (رقم التصنيف العائد للموازنة _____)، تساوي المبلغ المسحوب من القرض، على ألا يتجاوز مجموع مبلغ الاعتمادات الاضافية المفتوحة لكافة التناسيب خلال مدّة المشروع ولغاية الموعد النهائي للسحب قيمة القرض. في ما خص القرض يجوز فتح اعتمادات اضافية في موازنة سنة معينة لغاية 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة.

❖ لتدوير الاعتمادات

نموذج المادة: تدور حكماً الاعتمادات المعقودة وغير المعقودة وفق ما ورد في المادة (رقم المادة السابقة حسب ورودها في اتفاقية القرض) بطلب من الادارة المعنية.

❖ للنقل بين البنود (تضاف فقط بحال وجود اكثر من تنسيب واحد للقرض)

نموذج المادة: في ما خص هذا القرض يجوز نقل الاعتمادات بين البنود بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

اضافة المواد التالية على قانون القرض للتمكن من تطبيق الالية المقترحة (2):

❖ تمديد مهلة القرض

نموذج المادة: تمديد مهلة انتهاء القرض باتفاق بين المقرض والادارة المعنية وموافقة وزارة المالية.

❖ لفتح حساب في لائحة الحسابات وللتمكن من اجراء التصفية والصرف

نموذج المادة: يفتح في لائحة حسابات محتسب المالية المركزي حساب ذمة بإسم مشروع**** يسجل عليه كافة المبالغ العائدة لهذا القرض والتي حولت الى الحساب المصرفي المخصّص للمشروع. على ان تسدد هذه الذمة، بعد ان يكون قد تم حجزها على سبيل التسوية، تباعاً بموجب حوالات صرف مرفقة بكشوفات بالمصاريف بعملة القرض مصدقة من المرجع الصالح لعقد النفقة. في ما خص الاعتماد/الاعتمادات، الصرف واصدار الحوالات يعتمد سعر الصرف بتاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

❖ موجب تقديم الكشوف بالأموال المستخدمة

نموذج المادة: يتوجب على الشخص المفوض بتحريك حساب المشروع (Designated Account) تقديم كشوفات المصاريف بعملة القرض مصدقة من المرجع الصالح لعقد النفقة قبل نهاية السنة المالية للمصاريف التي تم دفعها لنهاية شهر تشرين الاول وقبل نهاية كانون الثاني من السنة اللاحقة للمصاريف التي تم دفعها خلال شهري تشرين الثاني وكانون الاول من السنة السابقة تحت طائلة وقف تحويل اموال القرض.

ملحق رقم (2)

القيود المحاسبية في المراحل المختلفة

- ▶ عند وصول المبلغ الى الحساب الوسيط / حساب القروض (Transit Account - Pool Account) في مصرف لبنان
من ح/البنوك-وسيط (فئة 5) الى ح/القروض (فئة 1) (تثبيت القرض)
- ▶ عند تحويل المبلغ من الحساب الوسيط الى حساب المشروع
من ح/المشروع - تفصيلي (فئة 4) الى ح/البنوك-وسيط (فئة 5) (ذمة على المشروع)
- ▶ عند اصدار الحوالة من قبل مديرية الصرافيات موقوفة على حساب المشروع (فئة 4) استنادا لمستند التصفية المعد من قبل الادارة المعنية
من ح/الاصول أو المصاريف (فئة 2 او 6) الى ح/المشروع - تفصيلي (فئة 4) (تسديد ذمة المشروع بمقدار الحوالة)
- ▶ عند انتهاء المشروع وبحال وجود رصيد في الحساب المصرفي للمشروع يحول الى حساب القروض في مصرف لبنان ومن ثم الى الجهة المقرضة
من ح/البنوك-وسيط (فئة 5) الى ح/المشروع - تفصيلي (فئة 4) (تسديد ذمة المشروع نقداً)
من ح/القرض (فئة 1) الى ح/البنوك-وسيط (فئة 5) (تسديد جزء من القرض)
- ▶ عند تسديد اصل القرض من حساب الخزينة
من ح/القرض (فئة 1) الى ح/البنوك (فئة 5)